

آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري
الجزائري لسنة 2016

The Mechanisms Of Constitutional Council Seizure In The Light Of
The Novelties Of 2016 Algerian Constitutional Amendment

تاريخ القبول: 2020/06/05

تاريخ الإرسال: 2020/01/16

الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة؛ وذلك في ظل عدم تمتع المجلس الدستوري بالإخطار التلقائي.

وعلى الرغم من الإصلاح الدستوري الذي مس نظام الإخطار، إلا أنه من الناحية العملية يلاحظ ضعف حصيلة المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين الناتج عن محدودية آليات الإخطار بنوعها المستحدثة والتقليدية، وذلك بسبب بعض العوائق القانونية التي تحد من استعمالها، وعلى هذا الأساس فمن الصعوبة إرساء قضاء دستوري فعال بمقدوره التصدي لأي نص قانوني غير دستوري.

الكلمات المفتاحية: الإخطار؛ المجلس الدستوري؛ الرقابة الدستورية؛ الأقلية البرلمانية؛ الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

In virtue of the constitutional Amendment of 2016, the constitutional constituent has extended the right to notify the constitutional council to many new

فرحات أعميور (*)

جامعة جيجل- الجزائر

ferhat.amieur18@gmail.com

عبد الحليم بوشكويه

جامعة جيجل- الجزائر

abdelhalimbou@gmail.com

ملخص:

قام المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيع حق إخطار المجلس الدستوري لعدة فاعلين جدد هم: الوزير الأول، ولعدد معين من نواب البرلمان؛ بالإضافة إلى ذلك يمكن للأفراد الدفع بعدم الدستورية بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء، وقد جاء هذا التعديل استجابة للكثير من الأصوات التي كانت تنادي بتعزيز آليات الإخطار التقليدية المتمثلة في: رئيس

(*)- المؤلف المراسل.

actors namely the prime Minister and a certain number of deputies. In addition to enabling individuals to evoke unconstitutionality exception on the occasion of a dispute standing before the judicial body.

This modification has come in response to much voice calling for strengthening the traditional notification mechanisms represented in the President of the Republic, President of the National people's Assembly and president of the Nation Council in regard to the absence of systematic notification of the constitutional council.

In spite of the constitutional reform that affected the notification system, it is noticed practically speaking the weakness of the Constitutional council's toll in term, of control of the constitutionality of

laws resulting from the limited notification mechanisms, be they modern or traditional types, due to some legal obstacles that hinder their use. Proceeding from this fact, it is difficult to establish an efficient constitutional jurisdiction that can tackle any unconstitutional legal provision.

Keywords: Notification;
Constitutional Council;
Constitutional Control;
Parliamentary Minority;
Unconstitutionality Exception.

مقدمة:

يعد الدستور في المجتمعات المتحضرة القانون الأسمى لأنه يحكم عمل هيئات الدولة وينظم علاقاتها فيما بينها وبين مواطنيها، ومن ثمة لا يجوز لأي جهة أن تتخذ أي تصرف قانوني خارج إطاره.

ولتحقيق هذا المسعى، يقتضي أن تكون آليات تضمن احترام الدستور من طرف مؤسسات الدولة في جميع تصرفاتها، ومن أهمها الرقابة على دستورية القوانين، حيث تبنها الدستور الجزائري بتأسيسه للمجلس الدستوري.

يعتبر الإخطار الآلية التي تسمح للمجلس أن يراقب دستورية القوانين، طالما أنه لا يملك حق الإخطار التلقائي، فيتوقف تحركه على جهات الإخطار المخولة قانوناً.

ترتبط فعالية الرقابة على دستورية القوانين وجوداً وهدماً بفعالية آلية الإخطار، حيث يتسع مجال هذه الرقابة كلما اتسع مجال استعمالها، من طرف الجهات المخطرة.

إن المتتبع للإصلاحات الرقابية الدستورية، يجد أن أبرزها هي التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال توسيع آليات الإخطار باستحداث آليات جديدة إلى جانب آليات سابقة أثبتت محدوديتها، في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وفي حماية حقوق وحرية الأفراد. وفي هذا الصدد، فهل يمكن لآليات الإخطار



المستحدثة إعادة بعث ديناميكية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، من أجل حماية حقوق وحرريات الأفراد؟ للإجابة على هذه الإشكالية نقسم موضوع الدراسة إلى محورين: نتناول في الأول الأسباب التي ساهمت في تعطيل ممارسة آليات الإخطار التقليدية لتحريك الرقابة الدستورية، بينما نخصص الثاني للوقوف على تحليل آليات الإخطار المستحدثة وبيان أثرها على تحريك هذه الرقابة.

المحور الأول: حدود دور آليات الإخطار التقليدية

يساهم الكشف عن آليات إخطار المجلس الدستوري التي نص عليها دستور 1996⁽¹⁾ قبل تعديله سنة 2016⁽²⁾ في تفسير الشلل الذي أصاب هيئة الرقابة على دستورية القوانين وعجزها عن صد خرق أحكام الدستور، ففيما تتمثل هذه آليات؟ وفيما يتجلى قصورها؟

أولاً- تمتع رئيس الجمهورية بحق الإخطار:

إن في تمكين المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من حق إخطار المجلس الدستوري أمر يتماشى مع مكانته في النظام السياسي الجزائري باعتباره حامي الدستور من أي خرق محتمل من طرف البرلمان في حالة إساءة استعمال سلطته. إلا أنه لا يشكل لجوء الرئيس لإثارة عدم دستورية نص تشريعي الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من حماية الدستور، بل يمتلك بدائل دستورية متاحة قد يلجأ إليها بدلا عن إخطار المجلس الدستوري.

1- ممارسة رئيس الجمهورية للإخطار: قد يكون نوع الإخطار الذي يمارسه رئيس الجمهورية إجباريا، وهذا عندما يتعلق الأمر بفحص مدى مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بحيث لا يحق لأية جهة أخرى غيره الإخطار في هذا المجال، وقد يكون نوع الإخطار اختياريا عندما يطعن في دستورية القوانين العادية والمعاهدات الدولية.

أ- الإخطار الإلزامي: يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا بعد أن يخطر من طرف رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل دخولها حيز النفاذ⁽³⁾، ويعود السبب في عرضها الإلزامي على رقابة المطابقة



الدستورية، كونها نصوصاً متميزة يجعلها تعلق عن القوانين الأخرى تتميز في موضوعها بأنها قواعد تعالج موضوعات ذات الطبيعة الدستورية، إلا أنها لا تعلق إلى مرتبته.

الحكم نفسه ينسحب على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان⁽⁴⁾، إذ يتعين على رئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري بشأنهما بعد المصادقة عليهما، وذلك ليبحث مدى مطابقة الأحكام المتضمنة قواعد وإجراءات عملهما للوثيقة الدستورية، ولا يعتبر منح هذا الإخطار للرئيس تدخلاً في مجال السلطة التشريعية، وعليه فهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية لوجوبية التنازع⁽⁵⁾.

إلا أن تكليف رئيس الجمهورية بهذا الإخطار تكتفه بعض الانتقادات، فإذا كان الأمر صائباً بخصوص القوانين العضوية لكونه المشرف على إصدارها، فإن الأمر مخالف حينما يتعلق بنظام غرفتي البرلمان الذي لا يخضع لإجراء الإصدار، إذ يعتبر ساري المفعول بمجرد تصويت الغرفة البرلمانية عليه، وبالتالي كان من المنطق منح ذلك الإخطار لكل من رئيسي غرفتي البرلمان.

وما يبرر رجاحة هذا الإسناد، هو كون رقابة المجلس الدستوري لنظام غرفتي البرلمان تمتد لتمس جميع النصوص التي يتضمنها هذا النظام دون اشتراط عدم مطابقتها للدستور من قبل الجهة المخطرة شأنها شأن القوانين العضوية⁽⁶⁾، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي الذي منح هذا الحق لرئيسي غرفتي البرلمان⁽⁷⁾.

في حين نجد على المستوى العملي، أن رئيس الجمهورية قد أخطر المجلس وجوباً بكل القوانين العضوية، وكذا النصوص الداخلية لغرفتي البرلمان طالما أنه لا يتمتع بأي سلطة تقديرية حيال ذلك⁽⁸⁾.

ب- الإخطار الاختياري: حسب نص المادة 1/187 من دستور 1996، يملك رئيس الجمهورية حق الإخطار الاختياري للمجلس الدستوري بشأن بعض التشريعات المتمثلة أساساً في: المعاهدات، القوانين العادية قبل دخولها حيز النفاذ، إذ يمكن للبرلمان أن يتجاوز اختصاصه ويسن نصوصاً مخالفة للدستور.

وفي هذا الصدد فقد استعمل الرئيس وسيلة الإخطار الاختياري في سبعة مناسبات فقط⁽⁹⁾، منها عندما تقدم برسالة إخطار في 23 فيفري 2000 يطلب فيها التحقق من

مدى دستورية الأمر رقم 15 / 97 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى وقد أجمع المجلس الدستوري وأصدر قراره بالتصريح على أن القانون المذكور كان مشوباً بعيب عدم الدستورية⁽¹⁰⁾. والملاحظ في المجال العملي أن تقديم هذا العدد المحتشم من الإخطار الاختياري يعبر عن عدم جدوى هذه الآلية في الإخطار وذلك بالنظر إلى العدد الهائل من القوانين التي تصدر سنوياً.

2- امتلاك رئيس الجمهورية بدائل عن الإخطار الاختياري: يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعاض عن آلية الإخطار الاختياري للمجلس الدستوري بآليات دستورية أخرى لا تقل أهمية عنها كبديل للرقابة الدستورية والتي يصطلح عليها بأدوات الاعتراض الرئاسي.

أ- إمكانية تعطيل القانون بقراءة ثانية: من صلاحيات رئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين التي وافق عليها البرلمان وهو ما نصت عليه المادة 145 من الدستور، إذ أن النص التشريعي عقب موافقة البرلمان عليه ينتقل إلى الرئيس وله الحق في الاعتراض عليه في غضون ثلاثين يوماً، مع العلم أن المؤسس الدستوري لم يلزمه في حالة إقدامه على هذه الخطوة بتسبب الاعتراض على الرغم من أهميته التي تكمن في لفت نظر البرلمان إلى ما جاء في النص التشريعي من مخالفات للدستور.

لذلك، قد يستعمل رئيس الجمهورية إمكانية تعطيل القانون بقراءة ثانية بدلاً من إخطار المجلس الدستوري خاصة إذا كان هذا الأخير خارج سيطرته فلن يغامر باختيار الإخطار، لأنه قد لا يضمن له تحقيق غرضه الذي قد لا يكون تشكيكاً في دستورية هذا القانون وإنما دفاعاً عن مصلحته، وذلك بغرض ردع هيمنة الأغلبية البرلمانية التي تجنح إلى توظيف القانون لصالحها، وعليه فقد ينتج عن استخدام للإجراء المذكور أن يصبح النص محل الاعتراض معلقاً إلى حين تحقيق شرط التصويت عليه بأغلبية ثلثي أصوات نواب البرلمان⁽¹¹⁾.

مما لا شك فيه أن اشتراط ثلثي النواب لإقرار النص التشريعي المعترض عليه قد يزيد من نجاح مسعى رئيس الجمهورية في الاستغناء عن الإخطار، وفي مقابل ذلك إضعاف الاختصاص التشريعي للبرلمان، لأن تحقيق الأغلبية المطلوبة للتخلص من

الاعتراض الرئاسي ليس بالأمر السهل في ظل برلمان تتعدد فيه الأحزاب السياسية، فغالبا ما ينتهي الاعتراض بتعديل النص وفق رغبة الرئيس حتى ولو كان النص الأصلي المعترض عليه غير مشوب بعدم الدستورية.

ب- الامتناع عن إصدار القانون ونشره: إن قيام البرلمان بالتصويت على مشروع قانون ما لا يعني أنه أصبح نافذا ويتم تطبيقه في المجال المخصص له، وإنما تبقى عملية الإصدار والنشر من اختصاص رئيس الجمهورية⁽¹²⁾.

وفي ذات السياق، يمكن للرئيس أن يلجأ إلى الامتناع عن إجراء إصدار القانون في أجل الثلاثين يوما التي تلي تسليمه النص المصادق عليه من قبل البرلمان، مما يؤدي إلى تعليق أو تأجيل تطبيقه، فهو أمر وارد خاصة أن المؤسس الدستوري لم يرتب أي جزاء على أي تعامل سلبي متوقع من قبله⁽¹³⁾.

فقد يتخذ رئيس الجمهورية الإجراء المذكور بهدف تعطيل تطبيق القانون، وذلك لاعتبارات عديدة فقد يكون بدافع ربح الوقت أو يمنع تنفيذ القانون دفاعا عن مصالح حزبية أثناء الانتخابات، لاسيما إذا كان على دراية مسبقة بأن المجلس الدستوري لن يعلن على عدم دستورية بعض الأحكام القانونية التي تخدم مصالح الحزب الذي ينتمي إليه.

ج- اللجوء المباشر للشعب لإلغاء القانون: خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية حق اللجوء لإرادة الشعب لإلغاء القانون عوض إحالته على الرقابة الدستورية، وهذا دون توضيح القضايا ذات أهمية وطنية التي تجعله يقدم على هذه الخطوة، مما يبقي مجال اللجوء إلى الاستفتاء واسعا دون أي شروط تطرح، خاصة أن التجربة الدستورية في الجزائر أثبتت قبول الشعب لكل الاستفتاءات التي جرت لحد الآن والذي كان آخرها الاستفتاء حول قانون ميثاق المصلحة الوطنية لعام 2005⁽¹⁴⁾ بكل ما حملته من عيوب في ظل نقص الوعي السياسي والقانوني لدى الشعب.

يلجأ الرئيس إلى أسلوب الاستفتاء بدلا من عرض القانون على الرقابة الدستورية، إذا قدر أن رأي المجلس الدستوري سيأتي مساندا للبرلمان، بإعلان دستورية القانون محل الخلاف، لكن من الناحية العملية يكون هذا الاحتمال غير وارد طالما أن المجلس لا يزال يفتقر إلى الاستقلالية الكافية التي قد تجعله لا يقف في صفه.



ثانيا- صورية حق رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار:

على غرار الحق في الإخطار المعترف به لرئيس الجمهورية، منح هذا الحق أيضا لكل من رئيسي غرفتي البرلمان، على اعتبار أن البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، فضلا عن ضرورة رقابة ممارسة السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية التي قد تعتدي على صلاحياته التشريعية.

ولكن حتى تلعب هذه الآلية دورها في الإخطار يجب أن تتسم العلاقة بين الجهات المكونة من رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان بالاستقلالية الحقيقية؛ بمعنى أنها لا تنتمي إلى أغلبية حزبية واحدة.

1- إمكانية عدم استعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني لآلية الإخطار: من الطبيعي أنه لا يمكن أن نتصور قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري فيما صدر عنه من أعمال تشريعية، أمام هذا الوضع يفترض أن يكون الإخطار من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان، وخاصة رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعول عليه بحكم أنه الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، وكذا بالنظر لما تحوزه السلطة التنفيذية من وسائل التأثير على مجلس الأمة وعلى رئيسه.

لكن بالنظر إلى ضعف المكانة التي يحتلها المجلس الشعبي الوطني فقد يمتنع رئيسه عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري وذلك لعدة أسباب منها انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين وبذلك فهو يسير على نفس النهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية وحكومته.

كذلك من البديهي أننا لا نتوقع قيامه بالطعن في عدم دستورية القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها على الرغم من أن تقريبا كل القوانين التي يصوت عليها البرلمان تأتي من رئيس الجمهورية أو بمبادرة عن الحكومة، والتي قد تخضع للتعديلات أثناء المناقشة، وبالنتيجة وقوع خلاف بين الوزير الأول والبرلمان، لكن مثل هذه الخلافات لا تحدث من الناحية العملية، لأن البرلمان دائما يمرر مشاريع القوانين من دون مناقشات جادة وحقيقية.

إن ما يؤكد عدم فعالية آلية رئيس المجلس الشعبي في الإخطار هو ندرة الإخطارات المعروضة على المجلس الدستوري، حيث لم تتعد ثلاثة إخطارات، ترتبط بالائحة



المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁵⁾ ، وبالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية⁽¹⁶⁾ والقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية⁽¹⁷⁾ .

فالمتتبع للشأن التشريعي يجد أن رئيس الجمهورية خلال عشرين سنة الماضية قد بالغ بشكل مفرط في التشريع بالأوامر مما يستدعي الأمر الحرص إلا تفلت من رقابة المجلس الدستوري، نظرا لثقل المواضيع التي تنظمها، فقد تعدى على الاختصاص التشريعي للبرلمان أو تنتهك بصفة مباشرة حقوق وحرية المواطنين⁽¹⁸⁾ .

2- إمكانية عدم استعمال رئيس مجلس الأمة لآلية الإخطار: لا يختلف الأمر بالنسبة لرئيس مجلس الأمة فيما يتعلق بمسألة إمكانية عدم استعمال آلية الإخطار بشأن التشريعات خاصة إذا نظرنا إلى الخلفية من تأسيس المجلس، بالإضافة إلى ضعف المركز الذي يحتله في النظام السياسي الجزائري.

إن المتتبع للشأن السياسي الجزائري، يجد أن رؤساء مجلس الأمة منذ نشأته كان يتم تعيينهم من بين الثلث الرئاسي⁽¹⁹⁾ ، وهذا دليل كاف وراء عدم إمكانية استعمال هؤلاء الأعضاء للإخطار لاسيما إذا تعلق الأمر بالمراسيم والأوامر الرئاسية، وهذا ما يفسر الخرق الصارخ الذي تعرضت له المادة 2/181 من دستور 1996 ، حيث أقدم أعضاء مجلس الأمة في 12/04/2001 على استبدال رئيسهم أنداك مفسرين المادة المذكورة أنها تعفي رئيس المجلس من عملية القرعة الخاصة بالتجديد الجزئي للأعضاء خلال كل ثلاث سنوات إذ سيكمل عهده الرئاسية الأولى التي مدتها ست سنوات تفسيرا مجانبيا للصواب.

فمن الناحية العملية ما يثبت عدم فعالية آلية الإخطار التي يمتلكها رئيس مجلس الأمة ، هو عدم تلقي المجلس الدستوري إلا إخطارا واحدا منذ تأسيس ذلك المجلس، يتعلق بالظعن في القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان⁽²⁰⁾ .

إن إضفاء الفعالية على رقابة دستورية القوانين يقوم على آلية الإخطار الذي يرتبط بطبيعة العلاقة التي تجمع بين رئيستي البرلمان ورئيس الجمهورية التي تبقى صبغة الولاء والتبعية الميزة التي طبعت هذه العلاقة عبر مختلف المراحل التي مر بها

النظام السياسي الجزائري، وعليه لا يمكنهما استعمال سلطة الإخطار نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية السائرة في فلك الرئيس.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن عملية الإخطار الاختياري لا يمكن أن تكون إلا في حالة وجود الخلاف بين رئيس الجمهورية وأحد رئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي، ماعدا ذلك تكون احتمالات إخطار المجلس الدستوري جد ضعيفة إذا لم تكن منعدمة تماما، بحكم أن الجهات الثلاث المخولة بحق الإخطار ينتمون إلى فكر سياسي واحد، وبالتالي اختلافهم في تشريع ما يبقى أمر غير وارد على الأقل في المرحلة الحالية.

المحور الثاني: مدى جدوى آليات الإخطار المستحدثة

أدى حصر حق الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 على الآليات التقليدية إلى رهن دور المجلس الدستوري في التصدي للكثير من التشريعات التي قد تكون صدرت بشكل غير دستوري.

لهذا السبب، ومن أجل تقوية الرقابة الدستورية وضمان جودة التشريع، تظن المؤسسة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تعزيز آليات الإخطار المعمول بها بآليات جديدة، فهل هذا التعديل خطوة نحو تحريك المجلس الدستوري من ركوده؟

أولا- تمكين الوزير الأول من الإخطار:

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يعد إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية منحصرًا في رئيس الجمهورية بل توسع ليشمل الوزير الأول، نظرا للدور الكبير الذي يقدمه في مجال الرقابة الدستورية.

1- مبررات منح حق الإخطار للوزير الأول: يعد تمكين الوزير الأول من حق الإخطار⁽²¹⁾، خطوة قد تدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في بناء دولة الحق والقانون وتعميق الديمقراطية، ومن جهة أخرى فإن منحه هذا الحق يتلاءم مع دوره باعتباره المكلف بتنفيذ القوانين، فمن غير الممكن إلزامه بتنفيذ ما يراه غير دستوري، كما أنه من غير المعقول أن نخوله حق المبادرة بمشاريع القوانين⁽²²⁾ ثم يمنع من الطعن بعدم دستورية التعديلات التي تمسها أثناء المناقشة والتصويت عليها.



وينطوي مجال الإخطار على النصوص التي تأتي من نواب البرلمان في شكل اقتراح قوانين أو من الحكومة في شكل مشاريع قوانين إذا تعرضت للتعديل أثناء مناقشتها والتصويت عليها، كما يشمل الإخطار فئة النصوص التي يكون مصدرها رئيس الجمهورية.

2- تقييم آلية الإخطار الممنوحة للوزير الأول: إنه لمن الضروري تبيين توسيع دائرة الإخطار ليشمل الوزير الأول، لكن البحث في مدى فعالية هذا الإخطار يرتبط أساسا بمدى ممارسته على أرض الواقع وللوقوف على حدود هذه الممارسة يستوجب أن نميز بين حالتين:

أ- انتماء الوزير الأول للأغلبية البرلمانية: في هذه الحالة يتم النظر إلى التشريع الذي تم التصويت عليه والذي يعبر عن الانتماء الحزبي للوزير الأول، حيث يصعب ممارسة الإخطار بشأنه ولا نكون مبالغين إذا قلنا سيكون منعما، حتى ولو كان هذا التشريع مقدا من طرف المعارضة في شكل اقتراح قانون، طالما بوسع الأغلبية أن ترفض التصويت عليه وبالنتيجة عدم مروره، وينسحب نفس الحكم على الأوامر والمراسيم والمعاهدات، فمن غير المتوقع الطعن فيها إذا كان ينتمي إلى نفس اللون السياسي لرئيس الجمهورية⁽²³⁾.

ب- عدم انتماء الوزير الأول للأغلبية البرلمانية: إذا كان الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، ففي هذه الحالة لا يمكننا توقع إخطاره للمجلس الدستوري ضد أي قانون صوتت عليه غرفتا البرلمان ولا يتفق بالضرورة مع رأي الحزب الذي ينتمي إليه، حتى وإن لم يكن نابعا هذا الإخطار عن قناعته القانونية⁽²⁴⁾.

ثانيا- تمكين الأقلية البرلمانية من الإخطار:

تستوجب الديمقراطية النيابية، أن تمارس مظاهر السيادة داخل الدولة من طرف برلمان منتخب، لكن يمكن لهذا الجهاز الانحراف بالتشريع فيمس ذلك بالدستور، لذلك اعترف لأول مرة للأقلية البرلمانية بسلطة الإخطار لتقوية نظام الرقابة على دستورية القوانين.

1- أهمية منح حق الإخطار للأقلية البرلمانية: من أجل دعم الديمقراطية، أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 2/187 آلية إخطار جديدة، حيث أصبح بإمكان خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا إخطار المجلس الدستوري، مما يعطي الفرصة للبرلمانيين المساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية. كما يهدف في اعتماد هذه الآلية إلى ديمقراطية عملية الإخطار⁽²⁵⁾.

ودعما لهذه الأهمية، نادى بعض الدستوري وعلى رأسهم الفقيه كلسن⁽²⁶⁾ بضرورة توسيع حق الإخطار ليشمل الأقلية البرلمانية من أجل التصدي لدكتاتورية الأغلبية وهيمنتها على العمل التشريعي⁽²⁷⁾.

2- تقييم آلية الإخطار الممنوحة للأقلية البرلمانية: على الرغم من أهمية الاعتراف للأقلية البرلمانية بأحقية إخطار المجلس الدستوري، إلا أنه من السابق لأوانه الحكم على مدى فعالية هذه الآلية لاسيما من الناحية العملية على أساس حداثة الإصلاح الدستوري الذي كرسها.

فمن الناحية النظرية نعتقد أن اللجوء إلى استعمالها غير ممكن في الوقت الراهن، طالما أن المؤسس الدستوري قد بالغ في الرفع من النصاب المطلوب من المعارضة حتى تتمكن من الطعن في قانون ما، حيث جعله لا يقل عن خمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني ولا يقل عن ثلاثين عضوا في مجلس الأمة وهو نصاب يصعب تحقيقه في ظل نظام سياسي تكاد تنعدم فيه المعارضة الحقيقية.

ما يعاب أيضا على هذه الآلية هو تضيق نطاق الإخطار من حيث التشريع الذي يسري عليه، حيث لا يتعدى إلي اللوائح على الرغم من خطورتها على الحقوق والحريات، فهو ينحصر في المعاهدات، والتشريعات العادية⁽²⁸⁾.

لكن بالرجوع إلى التجربة الفرنسية منذ استحداثها 1974، نجدها قد أحدثت نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث أضحت المجلس الدستوري بفصل في دستورية القوانين بمعدل يفوق عشر مرات في السنة مقارنة بتلك الحاصلة في الفترة ما بين 1958 و1974⁽²⁹⁾ فألى غاية 1994 قدم النواب 284 طلبا، قضى في 92 منها بعدم الدستورية⁽³⁰⁾.

ثالثاً- تمكين الأفراد من حق الدفع بعدم الدستورية:

قد تتراخى جهات الإخطار الرسمية عن إخطار المجلس الدستوري بشأن التشريعات الماسة بحقوق الأفراد، لذلك تبنى التعديل الدستوري لسنة 2016، آلية إخطار تمكنهم من الدفع بعدم الدستورية، فهل السماح للأفراد بالدفع يسمح للمجلس الدستوري بحماية هذه الحقوق؟

1- شروط قبول الدفع بعدم الدستورية: يتوقف قبول الدعوى الدستورية عن طريق الدفع أمام المجلس الدستوري على توافر نوعين من الشروط:

أ- الشروط الشكلية: تنص المادة 1/6 من القانون العضوي رقم 16/18 على ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم قبوله شكلاً بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

أ-1- تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة: يشترط أن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة وإلا كان محلاً للرفض شكلاً.

وللكتابة مزيهاها سواء بالنسبة لحسن سير العدالة أو بالنسبة لأطراف النزاع، إذ تسمح لهم بأن يكونوا على علم بما يجري في الخصومة.

وإذا كان القانون العضوي 16/18 لم يحدد شكل المذكرة والبيانات الواردة فيها، فإن المادة الخامسة منه قد أحالتنا على القانون الإجرائي العام، وفي هذا الصدد فياسقاط أحكام المادة 15 من القانون 09/08⁽³¹⁾، فإن لقبول المذكرة يجب أن تتضمن البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدفع.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.

- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محاميه.

- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع.

- أن يتضمن بياناً لأوجه الخرق للحق أو الحرية.

أ-2- تقديم الدفع بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية: تشترط المادة 1/6 من القانون العضوي 18/16 أن يقدم الدفع في مذكرة منفصلة عن دعوى الموضوع، وإلا

كان مرفوضا شكلا. فمن دواعي الفصل بين دعوى الدفع الفرعي والدعوى الاصلية المعروضة، يعود أساسا إلى اختلاف الجهات التي تفصل في كليهما.

كذلك يعزى الفصل بين الدعويين إلى الاختلاف في طبيعتهما، فدعوى الدفع هي دعوى عينية يخاصم فيها المدعي نصا تشريعا، بينما الدعوى الأصلية هي دعوى شخصية يخاصم فيها المدعي المدعى عليه في واقعة أو تصرف قانوني.

أ-3- **تسبب الدفع:** يشترط كذلك لقبول الدفع أن يقدم معللا وإلا كان محلا للرفض، لذا ينبغي على المدعي أن يقوم في المذكرة بتحديد الحكم الدستوري بصفة دقيقة الذي يخالفه النص التشريعي حتى يسمح بإزالة الطعون التي ترمي إلى تفادي الدعاوى الكيدية.

كما أن تسبب الدفع مهم جدا، فهو وسيلة لإقناع بالنسبة للقاضي الذي أثير أمامه أول مرة أو المجلس الدستوري ذاته الذي يكون من السهل عليه مطابقة النص المدعى بمسأسه بحق أو حرية مع النص الدستوري.

ب- **الشروط الموضوعية:** ولا يمكن إرسال مذكرة الدفع إلى الجهات القضائية العليا أو إحالتها على المجلس الدستوري إذا لم تستوف كافة الشروط الموضوعية المحددة قانونا.

ب-1- وجوب إثارة الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام القضاء:

وهو شرط يجعل المنازعة الدستورية مرتبطة بنزاع حقيقي معروض أمام القضاء يتوقف الفصل في موضوع الخصومة على الفصل فيها، وهو دفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أمام جميع الجهات القضائية، كما يسمح به في القضايا الجنائية في مرحلة التحقيق أو مرحلة الاستئناف أو الطعن بالنقض، ماعدا أمام محكمة الجنايات الابتدائية⁽³²⁾.

ب-2- **ضرورة تقديم الدفع من طرف الجهة المعنية:** ورد هذا الشرط في المادة 02 من القانون العضوي المذكور وتنص على أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة، .. من قبل أحد أطراف الدعوى، ...". مفاد ذلك أن إثارة الدفع يتوقف على كل شخص طرف في الدعوى له مصلحة في ذلك لأن المصلحة مناط أية دعوى.

بالنتيجة لذلك، فإن الدفع لا يتعلق بالنظام العام، لأنه لا يمكن للقاضي المختص التعرض إليه من تلقاء نفسه فإحالة أمر الدستورية إلى المجلس الدستوري حق مقصور على أطراف الدعوى فقط⁽³³⁾.

ب-3- **مساس القانون محل الدفع بالحقوق والحريات الدستورية:** يشترط لقبول الدفع أيضا ما ورد في المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 حيث ربطت الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ما بمساسه بحق أو حرية يقرها الدستور.

فمن البديهي القول أن القانون الذي يقصده المؤسس الدستوري، يتمثل في التشريع الذي يدخل في نطاق الرقابة الاختيارية وهنا يثار التساؤل ما إذا كان الأمر يقتصر على قائمة الحقوق التي يتضمنها الدستور بمفهومه الشكلي أم يمتد إلى الحقوق التي يتضمنها بمفهومه الموضوعي؟

اقتداء بالمجلس الدستوري الفرنسي⁽³⁴⁾ لم يكتف المجلس الدستوري الجزائري بالاستناد إلى الدستور للحكم على النصوص القانونية بعدم الدستورية، بل وسع من الكتلة الدستورية بمناسبة فصله في عدة إخطارات حيث كشفت أنه قد لجأ إلى ديباجة الدستور، المعاهدات، القانون العضوي وحتى القوانين العادية⁽³⁵⁾ لكن لا نعلم ما إذا كان سيوسع من الكتلة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

ب-4- **تمتع الدفع المثار بالجديّة:** يتطلب قبول الدفع بعدم الدستورية أن يتمتع بالجديّة، إلا أن المشرع لم يبين المقصود بذلك ولم يحدد معايير مضبوطة لتقديره، مما يصعب على القضاء تقدير مدى جديته.

لكن بعض الفقه قد ذهب إلى سد منافذ التأويل موضحا بأن جديّة الدفع هو أن يتحقق القاضي من أن الدفع لا يقصد به الكيد أو إطالة أمد التقاضي، ويتحدد ذلك بتوافر شرطان:⁽³⁶⁾

- أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا؛ هذا الشرط هو الأهم؛ معنى ذلك أن يكون القانون المطعون فيه متصل بموضوع النزاع ويحتمل تطبيقه على النزاع في الدعوى الأصلية.

- أن يثير القانون المطعون فيه الشك في عدم دستوريته: ويعني ذلك أن مطابقة القانون للدستور تحتمل اختلاف العديد من وجهات النظر؛ أي أن يكون هناك شبهة في عدم الدستورية لنص القانون.

ب-5- عدم تمتع القانون المطعون فيه بقريئة الدستورية: ورد هذا الشرط ضمن المادة 08 من القانون العضوي 16/18، كما يلي: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استقاء الشروط الآتية:

- إلا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف...". ونعني بهذا الشرط عدم جواز الدفع بعدم دستورية نص تشريعي سبق الفصل في دستوريته.

2- عوائق ممارسة الدفع بعدم الدستورية: تواجه آلية الدفع بعدم الدستورية عدّة تعقيدات تمس شروط وإجراءات قبوله والتي من شأنها الحد من ممارستها، وهذا ما ينعكس سلبا على حماية الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد، ونذكر منها ما يلي:

أ- إمكانية إطالة أجل الفصل في الدفع بعدم الدستورية: إن ممارسة الدفع إلى غاية الفصل فيه قد يطول أمده، بحكم أنه قد يمر بثلاث مراحل: بداية يرسل قاضي الموضوع قرار قبول الدفع إلى المحاكم العليا خلال 10 أيام من صدوره، ثم تقوم هذه الأخيرة بإحالته على المجلس الدستوري في أجل شهرين من تاريخ الاستلام الذي بدوره يفصل فيه بقرار خلال أربعة أشهر مع إمكانية التمديد مرة واحدة⁽³⁷⁾، وعليه فإذا استنفذت هذه الأجل فإن الفصل النهائي في الدفع بعدم الدستورية قد يستغرق ما لا يقل عن 10 أشهر، وتعتبر هذه الأجل طويلة جدا.

ب- عدم إمكانية الطعن في الحكم القاضي بعدم إحالة الدفع: يُراد بذلك أن القرار الصادر عن القاضي المثار أمامه الدفع أو قضاة المحاكم العليا بعدم إحالة المسألة الأولية الدستورية على المجلس الدستوري غير قابل لأي طعن باعتبار أن رفض الإحالة هو بمثابة اعتراف بعدم وجود مشكلة تتعلق بالدستورية، ومن ثمة لا يحق لصاحب الشأن أن يطعن فيه بالطرق المقررة للطعن، وهذا على عكس قرار رفض إرسال الدفع الصادر عن محاكم أول أو ثاني درجة⁽³⁸⁾.



فعلى خلاف بعض نظم الرقابة الدستورية المقارنة كالنظام المصري⁽³⁹⁾، لم يكرس المشرع الجزائري إمكانية الطعن ضد قرار المتضمن عدم إحالة الدفع على المجلس الدستوري بالرغم من أهميته، وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير تقدير تصفية الدفع المثارة أمام القضاء فلا شك أن مراجعة الحكم القضائي أمر مستتب من حسن سير العدالة.

ج- عدم تأهيل القضاء للنظر في جدية الدفع: وإذا كان لا يمكن لأحد إنكار مدى أهمية منح المؤسس الدستوري للأفراد آلية الدفع بعدم الدستورية، تبقى هذه الآلية من دون جدوى إذ يمكن تعطيلها إذا أساء القاضي تقدير جديته وعليه فإذا فعل ذلك يكون قد قطع الطريق أمام المجلس الدستوري للنظر في دستورية التشريع المطعون فيه مما يجعل مآل الإصلاح الدستوري المتعلق بالدفع متحكما فيه من قبل القضاء الذي لا يزال يفتقر إلى الاستقلال والتخصص الكافيين لضمان حقوق الأفراد.

خاتمة:

بعد دراسة آليات الاخطار التقليدية أو المستحدثة توصلنا إلى النتائج التالية: .

- يمكن لرئيس الجمهورية التحايل على الاخطار الاختياري للمجلس الدستوري، لاسيما إذا تعسف في اللجوء إلى بدائل أخرى كطلب قراءة للنص التشريعي.
- عدم فعالية دور رئيسا غرفتي البرلمان في تحريك الرقابة الدستورية، نظرا لضعف المكانة التي يحتلها البرلمان الجزائري.
- منح الوزير الأول حق الإخطار، إجراء يتماشى مع دوره في تنفيذ القوانين، لكن ممارسته قد تتعذر عليه إما لانتمائه إلى الأغلبية البرلمانية أو إلى حزب رئيس الجمهورية.
- كما أنه من الصعوبة بمكان قيام الأقلية البرلمانية بالإخطار في ظل الرفع الكبير للنصاب القانوني المطلوب وضعف المعارضة.
- إن استخدام الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات قد تواجهه بعض العوائق التي تكثف شروط قبوله، أهمها إمكانية إساءة القاضي تقدير جدية الدفع المثارة أمامه.

- عدم قدرة القاضي الدستوري على ممارسة الرقابة الدستورية بالشكل المطلوب نظرا لتبعيته للسلطة التنفيذية وافتقاره للتخصص المطلوب. وعليه، يستوجب تفعيل آليات الإخطار بنوعيتها التقليدي والمستحدث على النحو الآتي:

- تقليص النصاب القانوني المشترط للتصويت على النص التشريعي محل الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية إلى الأغلبية البسيطة لأعضاء البرلمان بدلا من ثلثي أعضائه.
- إصدار ونشر النص التشريعي الذي صادق عليه البرلمان بقوة القانون إذا اتخذ رئيس الجمهورية موقف السكوت تجاهه بعد مرور الميعاد القانوني المخصص لإصداره وتشره.

- تعزيز ضمانات استقلال البرلمان، لتمكينه من ممارسة الاخطار على التشريعات التي يكون مصدرها السلطة التنفيذية.

- منح الوزير الأول سلطات حقيقية، حتى يمكنه إخطار المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية القوانين وخاصة الصادرة عن الرئيس.

- تقليص النصاب القانوني للإخطار المفروض على أعضاء البرلمان على نحو لا يتجاوز عدد الأعضاء المشكلين للمجموعة البرلمانية؛ أي عشرة نواب.

- تسهيل ممارسة الدفع بعدم الدستورية من خلال تبسيط وتقييد شروط واجراءات قبوله، كوضع معايير لتقدير جدية الدفع، وتخفيض آجال الفصل في عدم الدستورية إلى أربعة أشهر مع عدم التمديد.

- إرساء الأسس اللازمة لضمان استقلالية جهاز القضاء، وتكوين قضاة متخصصين لتمكينهم من البث في جدية الدفع بكل موضوعية وحياد.

الهوامش والمراجع:

(1) - مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر. عدد 76، صادر في 1996/12/08، ص ص 6 و 32.

(2) - قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14، الصادر في 2016/03/07، ص ص 3-37.

(3) - انظر: المادة 2/186 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري.



- المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج:ر عدد 29، الصادر في 2016/05/11، ص6.
- (4) - انظر: المادة 3/186 من القانون 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، والمادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- (5) - محمد منير حماني، أثر الاجتهاد الدستوري على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015 / 2016، ص159.
- (6) - المادة 186 من الدستور الجزائري.
- (7) - Article 61, Constitution de la République française, du 4 octobre 1958.
Voir:-Turbin D, Contentieux constitutionnel, P.U.F, Paris, 2^{ème} édit, 1994, p324.
-Jeqn Giauelm, Droit constitutionnel institution politiques, Montchrestien, Paris, 16^{ème} édition, 1999, p 320.
- (8) - حبشي لزرق، إثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2013/2012، ص242.
- (9) - السيد نصري، دور الغرف البرلمانية العليا في ترقية الديمقراطية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 02، ص 121.
- (10) - قرار رقم: 02/ق.أ.م/د/2000 المؤرخ في 27 /02/ 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج:ر عدد 07، صادر في 28/02/2000، ص3.
- (11) - انظر: المادة 2/145 من من القانون 01-16، يتضمن التعديل الدستوري.
- (12) - المادة 144 من من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري.
- (13) - راغب الحلو، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص158.
- (14) - مرسوم رئاسي رقم 278/05 مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد55، صادر في: 15/08/2005، ص3.
- (15) - قرار رقم 3/ق.ن.د-م.د-89 مؤرخ في 18/12/1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29/10/1989، ج:ر، عدد 54، صادر في 20/12/1989، ص1492.
- (16) - رأي رقم 2 / ر ق-م.د / 89 مؤرخ في 19/12/1989.المتضمن انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.
- (17) - رأي رقم3 / ر ق-م.د / 89 مؤرخ في 19/12/1989.المتضمن انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.

- (18) - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2016 / 2015، ص 171.
- (19) - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 73.
- (20) - رأي رقم 4 / ر.ق- / م. د / 98 مؤرخ في 13/06/1998، حول دستورية القانون المنشئ نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج.ر عدد 43، صادر في 16/06/1998، ص 3-8.
- (21) - زهير العلامة، "أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، جامعة جيجل، 2017، ص 178.
- (22) - انظر المواد 94، 97، 99 من القانون رقم 01/16، يتضمن التعديل الدستوري.
- (23) - زينب عبد اللاوي، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 6، جوان 2015، ص ص 247-259.
- (24) - علي ابراهيم بن دراج، عبد السلام سامي، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 09، 2016، ص 69.
- (25) - Mahiou Ahmed, «La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires, l'expérience française», Revue du constitutionnel, n°02, 2013, pp 65,66.
- (26) - Mansour Mouloud, La fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat d'état, Faculté de Droit, Université d'Alger, 2001, p166.
- (27) - Ibid, pp 166, 167.
- (28) - المادة 6/114 من القانون 01-16، يتضمن التعديل الدستوري.
- (29) - مراد رداوي، المرجع السابق، ص ص 178، 179.
- (30) - يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 72.
- (31) - قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008، ص 3.
- (32) - المادتان 2 و 3 من القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02/09/2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر، عدد 54، صادر في 05/09/2018، ص 10.
- (33) - ليلي بن بغيلة، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استثناسا بالتجربة الفرنسية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، جامعة-قسنطينة، ديسمبر، 2017، ص ص 73، 74.



- (34) - Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 4^{ème} édit, 2001, p56.
- (35) - عبد العزيز برفوق، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد9، جوان 2013، ص ص 03-12.
- (36) - محمد عبد العزيز سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011، ص ص70، 71.
- (37) - المادة 2/189 من التعديل الدستوري 2016.
- (38) - المادة 2/ 09 من القانون العضوي 16-18، المحدد لكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- (39) - محمد عبد العزيز سلمان، المرجع السابق، ص71.